تقرير=إعلامي=موجز=F بيان=موجز=إلى=وسائل=الإعلام=E

رقم الوثيقة : IOR 41/004/2003 (وثيقة عامة)
بيان صحفي رقم : MRR
NP مارس/آذار OMMP

دورة العام OMMP للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة:
مناسبة للتأمل العميق
معلومات أساسية (حول خلفية الموضوع)

تلخص هذه الوثيقة بواعث قلق منظمة العفو الدولية الرئيسية في الدورة التاسعة والخمسين التي تعقدها لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (اللجنة). وتركز منظمة العفو الدولية على خمس قضايا موضوعية وخمسة بواعث قلق قطرية تدعو فيها اللجنة إلى اتخاذ إجراءات لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

القضايا الموضوعية :
إصلاح لجنة حقوق الإنسان
اعتمدت الدورة الثامنة والخمسون للجنة حقوق الإنسان قراراً استهدف تحسين فعالية اللجنة. وقد دعا إلى إجراء مراجعة شاملة لأساليب عمل اللجنة وطلب استدراج أفكار ومقترحات من الحكومات ومكتب الدورة الثامنة والخمسين والمجموعات والمنظمات الإقليمية ومن ضمنها المنظمات غير الحكومية.

وفي الآراء التي أبدتها منظمة العفو الدولية حول مراجعة اللجنة، ركزت التوصيات على مجالين رئيسيين : تعزيز الإجراءات الخاصة للجنة ومطالبة أعضاء اللجنة بالتعبير المحسوس عن التزامهم بحقوق الإنسان.

تعزيز الإجراءات الخاصة (N) التابعة للجنة
تعتبر منظمة العفو الدولية الإجراءات الخاصة من أكثر أدوات الأمم المتحدة فعالية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وتكمن قيمة الإجراءات الخاصة في استقلاليتها وحيادها؛ وقدرتها على تلقي مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأفراد؛ والجهر بمعارضتها لانتهاكات حقوق الإنسان من خلال إرسال مناشدات عاجلة أو "رسائل تتعلق بالمزاعم" أو في إطار اتصالاتها/انتقاداتها الموجهة إلى الحكومات؛ فضلاً عن القيام بزيارات ميدانية. وعلى صعيد الممارسة العملية، تدعو منظمة العفو الدولية اللجنة إلى تعزيز الإجراءات الخاصة التي تُعزز بالطرق التالية :

- إعطاء مزيد من الوقت لعرض تقارير الإجراءات الخاصة ومناقشتها في اجتماعات اللجنة،
- تحسين نوعية الحوار مع الإجراءات الخاصة في اللجنة عن طريق جدول أعمال محدد يركز على (أ) ملاحظات وتوصيات كل آلية/إجراء و(ب) القدر الذي استجابت فيه الأطراف المعنية للتوصيات الحالية والماضية، (ج) درجة التعاون مع اللجنة،
- انعكاس توصيات الإجراءات الخاصة في مشاريع قرارات اللجنة وقراراتها،
- ضمان توافر تقارير الإجراءات الخاصة قبل مدة كافية من انعقاد اللجنة.

التزام أعضاء اللجنة بحقوق الإنسان
يتحمل أعضاء اللجنة مسؤوليات معينة نيابة عن الدول الثلاث والخمسين الأعضاء في اللجنة، وبخاصة تلك التي يتألف منها مكتب اللجنة. ومن قبيل الالتزام المحسوس بحقوق الإنسان، يُتوقع من أولئك الذين يرشحون أنفسهم لعضوية اللجنة أن يكونوا قد اتخذوا فعلاً أو أعلنوا عزمهم على اتخاذ بعض الخطوات التالية أو جميعها :

- توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة للجنة والتعاون مع طلباتها للقيام بزيارات،
- ضمان التنفيذ الكامل والسريع لتوصيات الإجراءات الخاصة
- المصادقة على المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بها وإتاحة المجال للإجراءات الخاصة بالاتصالات وللتحقيقات الميدانية،
- ضمان التنفيذ الكامل والسريع للتوصيات الصادرة عن الهيئات المولجة بمراقبة تنفيذ المعاهدات،
- ضمان تقديم التقارير الدورية إلى هيئات مراقبة تنفيذ المعاهدات في الوقت المناسب.

حقوق الإنسان ومحاربة الإرهاب
تؤكد الأدلة التي جمعتها منظمة العفو الدولية على مدى أكثر من QM عاماً عبر مراقبة القوانين والممارسات بأن التدابير التي تُتخذ لمواجهة التهديدات الإرهابية الحقيقية أو المتصورة غالباً ما تكون لها آثار سلبية بعيدة المدى على الممارسة السلمية لحقوق الإنسان وغير المصحوبة بالعنف. وغالباً ما تُعرّض التشريعات الأمنية الحقوق الإنسانية للمتهمين بارتكاب جرائم أمنية للخطر. وغالباً ما تتسم تعريفات "الإرهاب" (O) وفي قوانين الأمن القومي بالعمومية والغموض على السواء، الأمر الذي يؤدي إلى تجريم الأنشطة السلمية. وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق الشديد من أن الأنظمة والتدابير الأمنية يمكن أن تمس بحقوق إنسانية محددة ألا وهي :

- حق الشخص في الحياة والحرية والأمن
- الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- الحق في عدم التعرض للتوقيف أو الاعتقال التعسفي
- الحق في طلب اللجوء وعدم الإعادة القسرية إلى دولة يتعرض فيها الشخص لخطر انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان

وقد خلق اعتماد الدورة السابعة والخمسون للجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً حول حقوق الإنسان ومحاربة الإرهاب زخماً قوياً للجنة يساعدها على زيادة الحماية الدولية لحقوق الإنسان في سياق تدابير محاربة الإرهاب التي تتخذها الدول. وتدعو منظمة العفو الدولية لجنة حقوق الإنسان إلى اعتماد قرار من أجل :

- إنشاء آلية جديدة تتمتع بصلاحيات مراقبة تأثير القوانين والتدابير الأمنية على حقوق الإنسان وتحليله وتقديم توصيات إلى الدول حول حماية حقوق الإنسان في هذا السياق؛
- مطالبة الإجراءات الخاصة المعنية التابعة للجنة برصد تأثير هذه التدابير على مجموعة حقوق الإنسان المندرجة ضمن صلاحياتها ورفع تقرير حوله، وإصدار توصيات للتقيد الفعال بها؛
- مطالبة المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بضمان مستوى عالٍ من القدرة في مكتب المفوضية العليا لحقوق الإنسان على دعم وتنسيق الجهود التي تبذلها مختلف هيئات الأمم المتحدة لمراقبة وتحليل تأثير تدابير محاربة الإرهاب التي تتخذها الدول على حقوق الإنسان.

عقوبة الإعدام
تشير معلومات منظمة العفو الدولية إلى حدوث تقدم مطرد نحو الإلغاء العالمي لعقوبة الإعدام. وبحلول العام OMMO، كانت TS دولة قد ألغت عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم وألغتها NR دولة بالنسبة للجرائم العادية فقط وOM دولة ألغتها عملياً، بحيث وصل مجموع الدول التي ألغتها في القانون أو الممارسة إلى NNN دولة. وما زالت أربع وثمانون دولة تحتفظ بعقوبة الإعدام.

وثمة تطور مهم آخر تمثل في اعتماد مجلس أوروبا في فبراير/شباط OMMO للبروتوكول رقم NP الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهو أول معاهدة دولية تنص على إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف. وبحلول نهاية العام OMMO، كانت خمس من أصل QQ دولة عضو في مجلس أوروبا قد صادقت على البروتوكول ووقعت عليه PQ دولة أخرى. بينما صادقت QV وQN دولة وU دول على التوالي على المعاهدات الثلاث الأخرى التي تلغي عقوبة الإعدام، وهي البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري رقم S الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والخاص بإلغاء عقوبة الإعدام.

ورغم هذه التطورات الإيجابية، استمرت عمليات الإعدام وفي بعض الدول لم تُحترم الضمانات المشار إليها في قرار اللجنة TT/OMMO. وقد استُخدمت عقوبة الإعدام ضد المصابين بأمراض عقلية والمتخلفين عقلياً وضد أشخاص أُدينوا بارتكاب جرائم غير مقرونة بالعنف وفي حالات عديدة لم يحصل فيها المتهمون على محاكمة عادلة. كما يظل القلق يساور منظمة العفو الدولية إزاء استخدام عقوبة الإعدام ضد المذنبين الأطفال – وهم أشخاص أدينوا بارتكاب جرائم عندما كانوا دون سن NU عاماً. وتعتقد المنظمة أنه يشكل أيضاً انتهاكاً للقانون الدولي العرفي.

وبوصفها عضواً في الائتلاف العالمي المناهض لعقوبة الإعدام، تدعو منظمة العفو الدولية اللجنة إلى:
- اعتماد قرار حول مسألة عقوبة الإعدام يكرر نصوص القرارات السابقة للجنة حول الموضوع؛
- يؤكد أن فرض عقوبة الإعدام على الذين تقل أعمارهم عن NU عاماً عند ارتكاب الجريمة يتعارض مع القانون الدولي العرفي، كما ذكرت اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- يدعو الدول التي تحتفظ بعقوبة الإعدام إلى عدم توسيع تطبيقها ليطاول الجرائم التي لا تنطبق عليها حالياً.

<u>بروتوكول اختياري ملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية</u>
من شأن بروتوكول اختياري ملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن يؤكد من جديد على شمولية جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابط بعضها ببعض واعتماد بعضها على البعض الآخر. وتتضمن مزايا البروتوكول الاختياري :

- أولاً وقبل كل شيء، يزود الأفراد والجماعات بمرجعية دولية فيما يتعلق بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- يُشكل خطوة مهمة نحو تعزيز مبدأ الإعمال التدريجي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي التزمت بها الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- يسهم النظر في حالات محددة من الانتهاكات للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تطوير الفقه القانوني؛
- ويعزز العلاقة القائمة بين اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدول الأطراف بخلق زخم على المستوى الوطني للدول الأطراف لضمان التنفيذ الوطني الفعال للحقوق المكفولة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتدعو منظمة العفو الدولية اللجنة إلى اعتماد قرار من أجل :

- تشكيل مجموعة عمل تعقد اجتماعات مفتوحة بين الجلسات تابعة للجنة بهدف صياغة مسودة بروتوكول اختياري ملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما نص على ذلك القرار OQ/ OMMO ؛
- الطلب من مجموعة العمل عقد اجتماعات بين الجلسات لمدة أسبوعين على الأقل قبل انعقاد الدورة الستين للجنة؛
- الطلب إلى الأمين العام تقديم المساعدة الضرورية إلى المجموعة.

الحقوق الإنسانية للاجئين وطالبي اللجوء

من المهم في الوقت الراهن التشديد على حماية اللاجئين كإحدى قضايا حقوق الإنسان التي تضع طالبي اللجوء واللاجئين ضمن مجموعة أكبر من الأجانب، حيث تحاول الدول التخلي عن العديد من الجوانب المتعلقة بالحماية في النظام الدولي للاجئين. وأولاً، تدعو منظمة العفو الدولية اللجنة إلى اعتماد قرار حول الحقوق الإنسانية للاجئين وطالبي اللجوء لضمان حمايتهم من إساءة استخدام السلطة، ومن مواطن الضعف المعينة لأوضاعهم.

وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق من أن انتهاكات حقوق الإنسان في الدول الأم، مقرونة بالتهجير خلال النـزاع المسلح، غالباً ما يشكلان الأسباب الحقيقية للتهجير القسري، وغالباً ما ترتكبهما الحكومات ويقف المجتمع الدولي موقف المتفرج إزاءهما. وفي أغلب الأحيان يتعرض اللاجئون وطالبو اللجوء لخطر الاعتقال التعسفي. ويمكن للحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في بلد اللجوء أن يؤدي أيضاً إلى إجبار الأشخاص فعلياً على العودة إلى دول قد يواجهون فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. وغالباً ما تشوه حقيقة أن "الحلول" التي تقترحها الحكومات والمجتمع الدولي لا تتمسك بالمعايير الأساسية لحقوق الإنسان، عملية البحث عن حلول لمشكلة نزوح اللاجئين. وكي تكون العودة مستدامة، يجب أخذ سلامة الأشخاص المعنيين وكرامتهم والاحترام الكامل لحقوقهم الإنسانية بعين الاعتبار.

وثمة حاجة للتأكد من أن الدول تفي بالالتزامات المترتبة عليها بحيث يمكن ضمان إعمال حقوق اللاجئين. ولا يتضمن القانون الدولي للاجئين هيئة رقابية مماثلة لمجموعة الآليات التي أُنشئت بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وبالتالي، فيما تواصل منظمة العفو الدولية اعتبار اتفاقية العام NVRN المتعلقة بوضع اللاجئين صكاً من صكوك حقوق الإنسان وتستمر في الضغط على الدول للوفاء بالالتزامات المترتبة عليها بموجب هذه الاتفاقية، تدعو المنظمة أيضاً إلى زيادة استخدام الهيئات والآليات الدولية لحقوق الإنسان لضمان حماية اللاجئين وطالبي اللجوء.

وتدعو منظمة العفو الدولية اللجنة إلى :
- اعتماد قرار حول حقوق الإنسان واللاجئين يقر بحق كل شخص في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية من دون أي شكل من أشكال التمييز، وبسبب حاجته الخاصة للحماية الدولية ينبغي أن يتمتع ببعض الحقوق الإضافية والمحددة، بما فيها الحق في طلب اللجوء هرباً من الاضطهاد كما تنص على ذلك المادة NQ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
- دعوة الإجراءات الخاصة المعنية التابعة للجنة إلى إيلاء اهتمام محدد بالحقوق الإنسانية للاجئين وطالبي اللجوء والفئات الأخرى للأشخاص المهجرين؛
- مطالبة المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بإعداد تقرير تحليلي حول حماية الحقوق الإنسانية للاجئين وطالبي اللجوء والفئات الأخرى للأشخاص المهجرين.

بواعث القلق القطرية :

كولومبيا

لاحظت منظمة العفو الدولية عدم تحقيق تقدم يُذكر بشأن تنفيذ التوصيات الواردة في بيان الرئيس حول أوضاع حقوق الإنسان في كولومبيا التي اعتُمدت في الدورة الثامنة والخمسين للجنة. وتواصل المنظمة تلقي معلومات تكشف النقاب عن ارتكاب قوات الأمن وحلفائهما من القوات شبه العسكرية انتهاكات واسعة النطاق ومنهجية لحقوق الإنسان وارتكاب جماعات المعارضة المسلحة انتهاكات للقانون الدولي. ومنذ انهيار محادثات السلام في فبراير/شباط OMMO، طلقت الحكومة الجديدة برئاسة الرئيس الدكتور ألفارو أوريبه مبدأ "الأمن الديمقراطي"، الهادف إلى وضع حد للنـزاع المسلح. غير أن هذا المبدأ لا يتضمن برنامجاً لمحاربة انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنسان الدولي. إذ إن إنشاء شبكة من المخبرين و"الجنود الفلاحين" قوامها مليون شخص لازمة للتعاون مع قوات الأمن تعرض هؤلاء لخطر الهجمات التي يشنها الطرف الآخر في النـزاع؛ وتنطوي النية لإعادة العمل بالمقترحات التي تمنح صلاحيات الشرطة القضائية إلى القوات المسلحة على خطر تمكين ظاهرة الإفلات من العقاب من الاستمرار؛ ولا يؤدي تقييد الدخول إلى مناطق النـزاع إلا إلى تفاقم أوضاع حقوق الإنسان الخطيرة أصلاً في كولومبيا.

وتدعو منظمة العفو الدولية اللجنة إلى :
- اعتماد قرار يعبر عن القلق العميق إزاء تفاقم أزمة حقوق الإنسان في كولومبيا؛
- الإعراب عن خيبة الأمل الشديدة إزاء عدم تنفيذ التوصيات التي اعتمدتها الجلسة الثامنة والخمسون للجنة، وحث الحكومة على إعداد خطة عمل وطنية لتنفيذ التوصيات بغية وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب، بما في ذلك إجراء تحقيق في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم المسؤولين عن ارتكابها إلى العدالة في محاكم مدنية وفقاً للمعايير الدولية للمحاكمات العادلة؛
- حث الحكومة على اتخاذ إجراءات فعالة وحاسمة لمحاربة الجماعات شبه العسكرية وحلها وقطع الصلات القائمة بين قوات الأمن والقوات شبه العسكرية؛
- حث الحكومة على اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، والأشخاص المهجرين داخلياً والسكان

المدنيين؛
- حث الحكومة على السماح للمنظمات الدولية الإنسانية ولحقوق الإنسان بالدخول إلى مناطق النـزاع ورفع القيود المفروضة على تنقلاتها؛
- تشجيع الحكومة على التعاون الكامل مع الأمم المتحدة، بما في ذلك إصدار دعوات مفتوح□T? إلى جميع الآليات الموضوعية التابعة للجنة لزيارة كولومبيا؛
- تأمين التمويل الكافي لاستمرار مكتب المفوضية العليا لحقوق الإنسان بكولومبيا في ممارسة صلاحياته بما في ذلك من خلال زيادة الوجود الميداني؛
- الطلب من المفوض السامي لحقوق الإنسان تقديم تقرير مؤقت حول كولومبيا إلى الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة وتقرير نهائي إلى الدورة الستين للجنة.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

يساور منظمة العفو الدولية القلق العميق إزاء الانتهاكات المنهجية وواسعة النطاق، بما فيها القتل غير القانوني لمئات الآلاف من المدنيين العزل، وتهجير قرابة مليون شخص من منازلهم، مع فرار مئات الآلاف غيرهم من البلاد. وتتحمل مختلف القوات المسلحة، وبخاصة تلك الخاضعة لقيادة حكومات جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وأوغندا، فضلاً عن الجماعات السياسية المسلحة الكونغولية وغيرها من الجماعات السياسية المسلحة الأجنبية مسؤولية ارتكاب انتهاكات منهجية لحقوق الإنسان في طول البلاد وعرضها.

ويرتكب أفراد قوات الأمن التابعة لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية عمليات قتل غير قانونية للمدنيين العزل ويستخدمون القوة المفرطة، وفي جميع الحالات تقريباً تقاعست الحكومة عن اتخاذ إجراءات ضد المشتبه في ارتكابهم هذه الانتهاكات. وتظل ممارسة التعذيب وسوء المعاملة واسعة النطاق، وبخاصة في مراكز الاعتقال غير الرسمية التي تديرها قوات الأمن. ويُحتجز المعتقلون بشكل شبه ثابت بمعزل عن العالم الخارجي ويشيع استخدام الضرب. وقد ترددت أنباء عديدة حول اغتصاب النساء في الحجز من جانب أفراد قوات الأمن.

وفي المناطق الواقعة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية والتي تسيطر عليها الجماعات السياسية المسلحة المدعومة من جانب القوات التابعة للحكومات الأجنبية، وبخاصة حكومات بوروندي ورواندا وأوغندا، تُرتكب انتهاكات حقوق الإنسان على نطاق واسع وتتضمن عمليات قتل غير قانونية للمدنيين العزل وعمليات توقيف تعسفية واعتقال غير قانوني وتعذيب، بما في ذلك الاغتصاب. وتجنيد الجنود الأطفال.

وفي المناطق التي يسيطر عليها التجمع الديمقراطي الكونغولي – غوما، تنتشر انتهاكات حقوق الإنسان على نطاق واسع، وتشمل عمليات القتل غير القانوني للمدنيين العزل والتوقيف التعسفي والاعتقال غير القانوني والتعذيب بما في ذلك الاغتصاب. وغالباً ما ترتكب هذه الانتهاكات رداً على الهجمات ا لتي تشنها الجماعات المسلحة المعارضة للتجمع الديمقراطي الكونغولي – غوما، ومن ضمنها الجماعات السياسية المسلحة الرواندية والبوروندية التي يهيمن عليها الهوتو وميليشيا مايي – مايي.

وتدعو منظمة العفو الدولية اللجنة إلى :
- دعم إنشاء لجنة تحقيق دولية في مزاعم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في سياق النـزاع الدائر في جمهورية الكونغو الديمقراطية ورفع تقرير من جانب اللجنة المذكورة إلى الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان التي تُعقد في العام OMMQ؛
- دعوة جميع أطراف النـزاع الدائر في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى إصدار تعليمات لمقاتليهم بوضع حد لجميع انتهاكات حقوق الإنسان والتمسك بالقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان؛
- دعوة جميع الحكومات المتورطة في النـزاع إلى ضمان إجراء تحقيقات سريعة وحيادية في كافة مزاعم انتهاك حقوق الإنسان وتقديم الذين يتبين أنهم مسؤولون عن ارتكابها إلى العدالة وفقاً للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة؛
- دعوة الحكومة إلى إصدار دعوة مفتوحة إلى الآليات الموضوعية للجنة لزيارة جمهورية الكونغو الديمقراطية والتعاون الكامل مع هيئات مراقبة تنفيذ المعاهدات، وتجديد انتداب المقرر الخاص المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية.

إسرائيل والأراضي المحتلة

استمر تفاقم أزمة حقوق الإنسان التي نشبت في سياق الانتفاضة الفلسطينية (انتفاضة الأقصى) ضد الاحتلال الإسرائيلي.

واعتباراً من OV سبتمبر/أيلول OMMM وحتى منتصف ديسمبر/كانون الأول OMMO، قُتل حوالي NUMM فلسطيني على أيدي أفراد الجيش الإسرائيلي، معظمهم بصورة غير قانونية، بمن فيهم أكثر من PMM طفل. وواصل جيش الدفاع الإسرائيلي استخدام مقاتلات أف NS النفاثة والمروحيات العسكرية والدبابات بصورة روتينية لقصف المناطق الفلسطينية الآهلة بالسكان. وعلى عكس مزاعم جيش الدفاع الإسرائيلي والحكومة الإسرائيلية القائلة إن الجيش المذكور لا يفتح نيران أسلحته إلا في حالات الخطر المحدق بأرواح جنوده وفقط ضد مصادر النيران الفلسطينية بعد تحديدها، فقد أطلق جنود جيش الدفاع الإسرائيلي ذخيرة حية ذات أعيرة ثقيلة وقذائف وصواريخ على المناطق المدنية ذات الكثافة السكانية وعلى الفلسطينيين العزل الذين لم يشكلوا أي خطر على أرواح أفراد جيش الدفاع الإسرائيلي أو سواهم. وشهد مندوبو منظمة العفو الدولية والعمال التابعون للأمم المتحدة وممثلو المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية والصحفيون هذه الممارسات وقاموا بتوثيقها.

والجماعات الفلسطينية المسلحة من جانبها زادت أيضاً من هجماتها على المدنيين الإسرائيليين. وفي العام الماضي، قُتل معظم الضحايا المدنيين الإسرائيليين في هجمات متعمدة شُنت بلا تمييز، ومن ضمنها الهجمات الانتحارية على الحافلات أو المطاعم أو مراكز التسوق أو الشوارع. وتتضمن الجماعات التي أعلنت مسؤوليتها عن هذه الهجمات كتائب عز الدين القسام، الجناح العسكري لحماس والجهاد الإسلامي وكتائب شهداء الأقصى، وهي منظمة منبثقة عن فتح، والجبهة الشعبية لتحرير فلسطين.

ومنذ بداية الانتفاضة دمر جيش الدفاع الإسرائيلي أكثر من PMMM منـزل فلسطيني في الأراضي المحتلة، فضلاً عن مساحات واسعة من الأراضي الزراعية والممتلكات العامة والخاصة والبنية الأساسية للماء والكهرباء في المناطق الحضرية والريفية. وفي العام OMMO، أقدم جيش الدفاع الإسرائيلي على تدمير مساحات واسعة من الأراضي الزراعية ومصادرتها في الضفة الغربية لإقامة "سياج أمني" يجري بناؤه ليس على الخط الأخضر، وإنما داخل الضفة الغربية، مما يمنع المقيمين داخل المنطقة المحايدة من الوصول إلى أراضيهم، التي تشكل بالنسبة للأغلبية مصدر الرزق الرئيسي.

ومنذ بداية سبتمبر/أيلول OMMM، تواصل فرض عمليات الإغلاق وحظر التجول الواسعة والطويلة على نطاق غير مسبوق داخل الأراضي المحتلة. وعُزلت القصبات والقرى الفلسطينية بعضها عن بعض وعن القرى المحيطة بها، في حين تم فرض حظر التجول المطول على المراكز السكانية الكبرى. وتؤثر هذه الإجراءات التعميمية للعقاب الجماعي على ملايين الفلسطينيين الذين حُرموا من التوجه إلى أعمالهم ومدارسهم والحصول على الرعاية الطبية أو فُرضت قيود شديدة على قيامهم بهذه الأمور لفترات طويلة من الزمن. ونتيجة "لعمليات الإغلاق وحظر التجول، خسر عشرات الآلاف وظائفهم وانهار الاقتصاد الفلسطيني. وشهد معدل البطالة ارتفاعاً هائلاً ويعش الآن حوالي نصف السكان الفلسطينيين تحت خط الفقر.

وفي الدورة الثامنة والخمسين للجنة، جرى إصدار عدة قرارات، من ضمنها قرار خوَّل المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بترؤس بعثة لزيارة المنطقة وتقديم تقرير حولها إلى اللجنة، قوبل بالرفض من جانب الحكومة الإسرائيلية. وتواصل إسرائيل أيضاً معارضة نشر مراقبين دوليين، وقد استهدفت العاملين والنشطاء في مجال حقوق الإنسان والإغاثة الإنسانية بشكل متزايد، بما في ذلك فرض قيود على تنقلاتهم وأنشطتهم وطردهم إلى خارج البلاد أو رفض السماح لهم بالدخول إليها.

وتدعو منظمة العفو الدولية اللجنة إلى :

- اعتماد قرار يدين الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في إسرائيل والأراضي المحتلة؛
- مساندة النشر العاجل للمراقبين الدوليين لمراقبة أوضاع حقوق الإنسان والتحقيق فيها ورفع تقارير حولها؛
- حث الحكومة الإسرائيلية على وضع حد لعمليات القتل غير القانونية، بما في ذلك اتخاذ تدابير فعالة تكفل عدم قيام قواتها المسلحة بقصف المناطق السكنية بالقنابل والقذائف وإطلاق النار بلا تمييز عليها وعلى الفلسطينيين العزل ؛ وضمان الإشراف الفعال على التدابير التي تتخذها السلطات الإسرائيلية من أجل ذلك؛
- حث السلطة الفلسطينية على اتخاذ تدابير لمنع الجماعات المسلحة الفلسطينية الموجودة في المناطق الخاضعة لولايتها القضائية من شن هجمات على المدنيين الإسرائيليين؛ وضمان الإشراف الفعال على هذه التدابير؛
- حث الحكومة الإسرائيلية والسلطة الفلسطينية على اتخاذ تدابير لضمان إجراء تحقيقات سريعة وحيادية في جميع عمليات القتل وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة في محاكمات تستوفي المعايير الدولية للعدالة، وضمان الإشراف الفعال على هذه التدابير؛
- حث الحكومة الإسرائيلية على وضع حد فوري للتدمير غير القانوني لمنازل الفلسطينيين وغيرها من الممتلكات في الأراضي المحتلة والتعويض على أولئك الذين دُمرت ممتلكاتهم؛
- حث الحكومة الإسرائيلية على وضع حد لعمليات الإغلاق وحظر التجول الواسعة والطويلة والعقابية المفروضة على الفلسطينيين داخل الأراضي المحتلة؛
- حث الحكومة الإسرائيلية على توجيه دعوة مفتوحة إلى جميع الآليات الموضوعية التابعة للجنة لزيارة إسرائيل والأراضي المحتلة؛
- تشجيع المقررين الخاصين المعنيين بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام بإجراءات مقتضبة والإعدام التعسفي، وبالعنف ضد المرأة، وبالتعصب الديني، وبالأشكال المعاصرة للعنصرية، وبالسكن الكافي؛ وممثل الأمين العام المعني بالأشخاص المهجرين داخلياً؛ والمجموعة العاملة المعنية بالاعتقال التعسفي للقيام بزيارات إلى إسرائيل والأراضي المحتلة.

<u>نيبال</u>

أذن انهيار محادثات السلام ونشر الجيش في نوفمبر/تشرين الثاني OMMN ببدء مرحلة جديدة من النـزاع المسلح بين الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) وقوات الأمن. وأعلنت الحكومة أن الحزب الشيوعي النيبالي منظمة "إرهابية" ومنحت قوات الأمن صلاحيات واسعة بموجب القانون الجديد "لمحاربة الإرهاب".

وبحلول نهاية أكتوبر/تشرين الأول OMMO، فإنه وفقاً للأرقام الصادرة عن وزارة الداخلية والجيش النيبالي الملكي، وصل عدد الأشخاص الذين قُتلوا في النـزاع إلى QPSS شخصاً. وتعتقد منظمة العفو الدولية أن نصف عمليات القتل هذه على الأقل قد يكون غير قانوني. والأغلبية العظمى من الضحايا هم من المدنيين الذين استُهدفوا بسبب تأييدهم الحقيقي أو المتصور للحزب الشيوعي النيبالي (الماوي)؛ أما الباقون فكانوا من الماويين الذين قُتلوا عمداً بعد وقوعهم في الأسر أو قُتلوا عوضاً عن اعتقالهم.

وتضمنت انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبها الماويون عمليات القتل العمد لعدد من المدنيين يُقدَّر بـUMM اعتُبروا "أعداءً للثورة"، واحتجاز الرهائن طلباً للفدية، وتعذيب الأشخاص الذين وقعوا في الأسر وعمليات القتل العمد لأفراد قوات الأمن الذين يقعون في الأسر.

وظهر نمط مقلق لحوادث "الاختفاء" والاعتقال السري طويل الأمد. فبين العام NVVU ومنتصف العام OMMN سجلت منظمة العفو الدولية أكثر من NPM حادث "اختفاء"، وخلال حالة الطوارئ التي امتدت من نوفمبر/تشرين الثاني OMMN إلى أغسطس/آب OMMO، سجلت منظمة العفو الدولية SS حالة "اختفاء" أخر

.?u1609

وترد أنباء شبه يومية حول ممارسة الجيش والشرطة للتعذيب. وبحسب ما ورد يحتجز الجيش الأشخاص وهم معصوبي الأعين ومكبلي الأيدي طوال أيام أو أسابيع أو حتى أشهر. وتتضمن أساليب التعذيب المستخدمة الاغتصاب والفلانغا (عمليات الضرب على باطن القدمين) والصدمات الكهربائية والبيلانا (دحرجة عصا ثقيلة على فخذي السجين مما يتسبب بتمزق عضلي) والضرب بقضبان حديدية مغطاة بالبلاستيك وتنفيذ عمليات إعدام وهمية.

وبرأي منظمة العفو الدولية، تشكل الحصانة من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان العامل الأكثر تدميراً الذي يؤثر على أوضاع حقوق الإنسان. ويشعر أفراد قوات الأمن بأن أفعالهم هي بمنأى كلي عن التدقيق الخارجي. وأقصى عقوبة يواجهونها هي إجراء تحقيق داخلي.

وتدعو منظمة العفو الدولية اللجنة إلى :

- اعتماد قرار يعبر عن القلق العميق إزاء تفاقم أزمة حقوق الإنسان في نيبال؛
- دعم إنشاء مكتب في نيبال للمفوضية العليا لحقوق الإنسان لمراقبة احترام القانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان وبناء قدرات السلطة القضائية ولجنة حقوق الإنسان وغيرها من المؤسسات المعنية لمحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب؛
- تعيين مقرر خاص معني بنيبال كإجراء تكميلي لدعم إنشاء المكتب المقترح للمفوضية العليا لحقوق الإنسان؛
- حث الحكومة على إجراء تحقيقات سريعة وحيادية في جميع مزاعم انتهاك حقوق الإنسان وضمان محاكمة الذين يتبين أنهم مسؤولون عن ارتكابها وفقاً للمعايير الدولية للمحاكمات العادلة، وتقديم التعويض إلى الضحايا؛
- تشجيع الحكومة على توجيه دعوة مفتوحة للآليات الموضوعية التابعة للجنة لزيارة نيبال، والتعاون الكامل مع هيئات مراقبة تنفيذ المعاهدات.

روسيا الاتحادية

شجبت منظمة العفو الدولية تقاعس الدورة الثامنة والخمسين للجنة عن مساءلة روسيا عن سجلها في مجال حقوق الإنسان في الشيشان، ويظل يساورها القلق العميق إزاء أوضاع حقوق الإنسان في جمهورية الشيشان وأماكن أخرى من روسيا الاتحادية.

وتظل الحصانة من العقاب العامل الرئيسي الكامن وراء استمرار حدوث انتهاكات حقوق الإنسان في شتى أنحاء روسيا الاتحادية. وقد تقاعست السلطات عن اتخاذ إجراءات فعالة لإجراء تحقيقات شاملة في انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم المسؤولين عن ارتكابها إلى العدالة.

وغالباً ما تتم ممارسة التعذيب وسوء المعاملة في إدارة القضاء الجنائي، لكن نادراً ما تؤدي هذه الانتهاكات إلى إدانة المسؤولين عن ارتكابها. وحتى عند المباشرة بالتحقيقات الجنائية، غالباً ما تُغلق بسبب عدم كفاية الأدلة.

ولم تشهد أوضاع حقوق الإنسان في الشيشان تحسناً طوال العام الماضي. ويواصل أفراد قوات الأمن الروسية ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في الشيشان، لكن لا تتم مقاضاتهم إلا نادراً. وفي أجزاء أخرى من روسيا الاتحادية، تعرض الشيشانيون للتمييز والمضايقة والاعتقال التعسفي، بما في ذلك عقب أزمة احتجاز الرهائن في أحد مسارح موسكو.

وقد وردت أنباء حول العديد من الانتهاكات في سياق المداهمات (زاكيستكي) التي يُزعم أنها تجري للتدقيق في وثائق التسجيل الشخصية، والتي يُزعم أن السكان المدنيين تعرضوا خلالها للضرب والاعتقال بصورة تعسفية وحوادث "الاختفاء" وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء على يد قوات الأمن الروسية.

كما ورد أن القوات الشيشانية ارتكبت انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك استهداف الأعضاء المدنيين في الإدارة الموالية لموسكو في هجمات أسفرت عن وقوع العشرات من القتلى والإصابات الخطيرة. كما تزعم القوات الشيشانية أنها أعدمت أفراد القوات المسلحة الروسية الذين وقعوا في الأسر.

وهناك حوالي NNMMMM شيشاني مهجرين في إنغوشتيا، يقولون إن بواعث القلق الأمنية هي السبب الأساسي في عدم عودتهم إلى الشيشان. وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق الشديد إزاء الأنباء التي تحدثت عن إعادة قسرية لآلاف الأشخاص المهجرين داخلياً.

وتدعو منظمة العفو الدولية إلى :

- تشكيل لجنة تحقيق دولية في مزاعم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في سياق النـزاع المسلح الدائر في الشيشان، على أن ترفع تقريراً إلى الدورة الستين التي تعقدها اللجنة في العام OMMQ ؛
- حث حكومة روسيا الاتحادية على اتخاذ خطوات عاجلة لوضع حد لعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، وحوادث "الاختفاء" والتعذيب وسوء المعاملة، بما فيها الاغتصاب، في الشيشان، بضمان إجراء تحقيقات سريعة وحيادية في جميع المزاعم وبتقديم المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات إلى العدالة؛
- حث الجماعات المسلحة الشيشانية على احترام مقتضيات القانون الإنساني الدولي، وبخاصة تلك التي تحمي المدنيين والمقاتلين الذين يقعون في الأسر؛

- حث الحكومة على الكف عن محاولات الإعادة القسرية للمهجرين داخلياً من أبناء الشيشان؛
- دعوة الحكومة إلى توجيه دعوة مفتوحة إلى الإجراءات الخاصة التابعة للجنة لزيارة روسيا الاتحادية، وتسهيل زيارات المقررين الخاصين المعنيين بالتعذيب، وبعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، وبالعنف ضد المرأة، وممثل الأمين العام المعني بالأشخاص المهجرين داخلياً من دون أي تأخير، كما دعت اللجنة إلى ذلك سابقاً.

ملاحظات

(N) هناك PR صلاحية تقليدية إضافية وضعتها اللجنة وتُعرف "بالإجراء الخاص" أو "الآليات القطرية والموضوعية". وهي المقررون الخاصون والممثلون والخبراء ومجموعات العمل التي تندرج ضمن فتين رئيسيتين : تلك التي أُنشئت لمراقبة أوضاع قطرية (NN حالياً) وتتمتع بصلاحيات لمراقبة جميع الحقوق؛ وتلك التي أُنشئت لمراقبة مجموعة معنية من الحقوق، مع تغطية عالمية (OQ صلاحية حالياً).

(O) تستخدم منظمة العفو الدولية لفظة "الإرهاب" بين مزدوجين لأنه حتى اليوم لا يوجد تعريف قانوني متفق عليه للظاهرة. ويستخدم التعريف ويُفهم من جانب الحكومات وسواها بطرق متشعبة جداً وليصف ويدين عموماً أفعالاً تُعتبر استخداماً غير شرعي للعنف لتحقيق أهداف سياسية عادة من جانب فاعلين غير تابعين للدولة.

انتهى
وثيقة عامة
للحصول على مزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بالمكتب الصحفي لمنظمة العفو الدولية في لندن بالمملكة المتحدة على الهاتف رقم:
+QQ OM TQNP RRSS
منظمة العفو الدولية : Easton St. London WC1X 0DW N. موقع الإنترنت : http://www.amnesty.org

وللاطلاع على آخر أخبار حقوق الإنسان زوروا موقع الإنترنت : http://news.amnesty.org.